میکروفیلم تهیه شد
محمدعلی رمضانی
آستان قدس
۱۳۸۲/۱/۲۵
کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: ذکری الشیعه
مؤلف متن: محمد بن مکی شهید اول محشی
شارح مترجم
تاریخ تحریر ۹۶۵ نوع خط نستعلیق و نسخ تعداد سطر ۲۵ سطر
جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۲۹۰
طول ۲۰ عرض ۱۴/۸ شماره عمومی ۲۰۵۹۹
وقفی خریداری: تمام یعقوب میرزا ابوالقاسم تاریخ وقف خریداری: ۱۲۷۲
ملاحظات
۷۲/۹/۲۷

آفت زدایی شد
۸۸/۸/۳۰
آفت زدایی شد
۱۱/۱۸/۲

ذكرى الشيعة للشهيد الأول
محمد بن مكي ره وفاز درجة
الشهادة سنة ٧٨٦ وتاريخ
كتابة الكتاب ٩٦٥ عصر
الشاه طهماسب الأول وصاحب
جامع المقاصد المحقق الثاني الشيخ علي بن
عبد العالي الكركي ره

وشرح اللمعة
المسالك الشهيد الثاني ره

١

بسم الله الرحمن الرحيم
لقد انتقل إلي هذا في محروسة طهران
فصار من عواري الزمان لدي
في شعبان ١٣٧٢ وحرره الأحقر
مصطفى الحسيني الصفائي
الخوانساري عفي عنه
وعن والديه

من عواري الزمان
عند أقل خلق الله الغني
العزيز ضا اوردي القمي عفي عنهما
بالنبي وآله الطاهرين

شماره
١٢٧٤
اس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع الاسلام فسهل شرايعه للواردين واوضح اعلامه للمهتدين واعز اركانه على العالمين وجعله سبيلا للطالبين لحمده وعظم احسانه
ونور برهانه واشكره على جميل افضاله وحسن احسانه حمدا يكون لحقه قضاء ولشكره اداء والى ثوابه مقربا وبالعصمة الى رضوانه ولحسن مزيده موجبا واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة يواطي فيها السر الاعلان ويوافق القلب اللسان واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى الخلق والداعي باذنه الى الحق المنتجب من شجرة
الانبياء ومشكاة الضياء وذؤابة العلياء وسرة البطحاء صلى الله عليه واله وعلى اهل بيته الاخيار موضع سره ولجا امره وعيبة علمه وموئل حكمه وكهوف كتبه وجبال دينه
صلوة لا انقطاع لامدها ولا احصاء لعددها اما بعد فهذا كتاب ذكرى الشيعة في احكام الشريعة اوردت فيه ما صدر عن سيد المرسلين واله خلفائه
المعصومين مما دل عليه الكتاب المبين واجماع المطهرين والحديث المشهور والدليل المأثور تجديدا لمعاهد العلوم وتاكيدا لمعاقد الرسوم وتمهيدا لسبل
الفقه وتكميلا للوسائل الشرعية تقربا الى باري البرية والله المسؤول ان ينفع به الطالبين ويجعله ذخرا ليوم الدين ويحل لي عطاء العميم وفضله الجسيم
انه الجواد الكريم ذو الفضل العظيم وينتظم مقدمة واقطاب اربعة اما المقدمة ففيها اشارات سبع الاولى الفقه لغة الفهم وهو العلم اي وجوده الذي من حيث
استعداده لاكتساب العلوم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية لتحصيل السعادة الاخروية وبه يعلم موضوعه وهو
فعل المكلف من حيث يكلف ومباديه وهي ما منه دليله اعني الكلام والاصول والعربية ومسائله وهي ما يبرهن عليه
اعني مطالبه المثبتة فيه وغايته والمراد بالاحكام ما ينسب الى الخطاب وجودا او عدما ما يشمل من الخمسة اعني
الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة ومنه يعلم رسومها والسببية والشرطية والصحة والفساد وترجع الى الاقتضاء والتخيير
ان جعلت احكاما والمراد بالشرعية ما استفيد من الشرع اما بالنقل عن حكم الاصل او بالتقرير عليه فدخل فيه ذلك ما علم بالدليل
العقلي والمراد بالعملية ما تعلق بالعمل من الفروع والمراد بالادلة التفصيلية المختصة بكل حكم على حدته وبقابلها الاجمالية كمعرفة المقلد
ان ما افتى به المفتي وكل ما افتى به فهو حكم الله في حقه ولا حاجة الى اضافة عن الضرورة الى التعريف لخروجها بالادلة من حيث اللزوم
حاصل الاستدلال او ان العلم بها وحدها لا يكون فقها لانه حيث يكون حاضرا ورسل من حيث ان الكل لا يصدق على الجزء واذا فسر العلم
بالاعتقاد الجازم عن موجبه خرج سوال الظنون لدخولها فيه واذا قيل بتجزي الاجتهاد ولم يكن لام الاحكام للاستغراق ولا يدخل
المقلد لعدم استدلاله على الاعيان الاشارة الثانية يجب التفقه لتوقف معرفة التكليف الواجب عليه ولا يرد الندب والمكروه
والمباح على عموم وجوب التفقه لان امتيازا الواجب والحرام انما يحصل بمعرفة كل الاحكام اذ التكليف باعتقادها على ما هي
عليه وهو موقوف على معرفتها ووجوبه كفاية لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولعدم الحرج المنفي
بالقران العزيز وعليه اكثر الامة وخالف فيه بعض قدمائهم وفقهاء حلب رحمهم الله عليهم فاوجبوا على العوام الاستدلال
واكتفوا فيه بمعرفة الاجماع الحاصل من مناقشة العلماء عند الحاجة الى الوقايع او النصوص الظاهرة او ان الاصل في المنافع
الاباحة وفي المضار الحرمة مع فقد نص قاطع في متنه ودلالته والنصوص محصورة ويدفعه اجماع السلف والخلف
على الاستفتاء من غير نكير ولا تعرض لدليل بوجه من الوجوه وما ذكروه لا يخرج عن التقليد عند التحقيق وخصوصا عند من اعتبر

خبر الواحد فان في البحث عنه عرضا عريضا الاشارة الثالثة يعتبر في الفقيه امور جمعها عمر فيه علينا في مقبول عمر بن حنظلة عن الامام
الصادق عم انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما
واذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله فاذا اختلفا فالحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما و
اصدقهما في الحديث واورعهما الاول الايمان لقوله منكم لان غير المؤمن يجب التثبت عند خبره وهو ينافي التقليد الثاني العدالة لذلك
ايضا وعليه نبه بقوله اعدلهما الثالث العلم بالكتاب الرابع العلم بالسنة ويكفي منهما ما يحتاج اليه ولو بمراجعة اصل صحيح الخامس العلم بالاجماع
والخلاف لئلا يفتي بما يخالفه السادس العلم بالكلام السابع العلم بالاصول الثامن العلم باللغة والنحو والصرف وكيفية الاستدلال وعلى
ذلك دل بقوله وعرف احكامنا فان معرفتها موقوفة على ذلك كله التاسع العلم بالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر والمؤول ونحوها مما يتوقف
عليه فهم المعنى العمل بموجبه العاشر العلم بالجرح والتعديل ويكفي الاعتماد على شهادة الاولين كما اشتملت عليه كتب الرجال وسعد وضبط
الجميع مع تطاول الازمنة وفي الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب بلاغ واف وبيان شاف والى ذلك اشار بقوله وروى حديثنا
الحادي عشر العلم بمقتضى اللفظ لغة وعرفا وشرعا الثاني عشر ان يعلم من المخاطب ارادة المقتضى ان تجرد عن القرينة وارادة ما دلت
عليه القرينة ان وجدت ليس بخطابه وهو موقوف على ثبوت الحكمة الثالث عشر ان يكون حافظا بمعنى انه اغلب عليه من النسيان
لتعذر درك الاحكام من دونه والاولى جواز تجزي الاجتهاد لان الغرض الاطلاع على ماخذ الحكم وما يعتبر فيه وهو حاصل وبندرة وبعد
تعلق غيره به فلا يلتفت اليه لتمام هذا التقرير في المجتهد المطلق وعليه نبه في مشهور ابي خديجة عن الصادق عم انظروا الى رجل
منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا الاشارة الرابعة يجب اجتهاد العامي في من يقصر عن الاستدلال في تحصيل المفتي
باذعان العلماء له واشتهار فتاواه فان تعدد وجب اتباع الاعلم الاورع كما تضمنه الحديث لزيادة الثقة بقوله فان مال الاعلم والاورع
فالاولى تقليد الاعلم لان القدر الذي فيه من الورع يحجزه عن الافتاء على ما لا يعلم فبقي ترجيح العلم سالما عن المعارض وان استويا
في العلم والورع فالاولى التخيير لفقد المرجح وان بعد وقوعه حتى منعه بعض الاصوليين لامتناع اجماع الامارات الحجية في الحكم
فاذا اتبع عالما في حكم فله اتباع الاخر في غيره وليس له الاتباع في نقيضه وربما قيل بجوازه مع قيام الداعي واقعة اخرى الاشارة الخامسة
لا يشترط مشافهة المفتي في العمل بقوله بل يجوز بالرواية عنه ما دام حيا للاجماع على جواز رجوع الحائض الى الزوج العامي
اذا روى عن المفتي وللعسر اللازم بالتزام السماع منه وما يوجد في بعض العبارات لا يجوز الافتاء للعامي بقول المفتي محمول على
تصرفه في الحكم بصرف المفتي وهل يجوز العمل بالرواية عن الميت ظاهر العلماء المنع منه محتجين بانه لا قول له ولهذا انعقد الاجماع
مع خلافه ميتا وجوزه بعضهم لاطباق الناس على النقل عن العلماء الماضين ولوضع الكتب من المجتهدين ولان كثرة الامر
لازمة والائمة يتعذر على المجتهدين وعن التوصل اليهم فلو لم يقبل تلك الرواية لزم العسر المنفي واجيب بان النقل والتصنيف
لعرفان طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وللاجماع والخلاف لا للتقليد وبمنع جواز الخلو عن المجتهد في زمان الغيبة ولا
الاكتفاء مع امن الزور للاجماع على العمل بكتب النبي والائمة عليهم السلام في ارسالهم ولان المشترط للافتاء هو حاصل

امام الصلوة تقديم لحرمة المسجد ليقتدي به المؤمنون ويتم ونحوه ويريدي ويجهر بالقراءة بحيث يسمع الجهر ويخافت بحيث يسمع الاصحاب ويجهر
بالتكبير والقنوت والتشهد على كل حال ويخفف من غير اخلال والظاهر انه اراد باللزوم تأكد الاستحباب ويكون المراد بالجهر في القراءة
زيادة بحيث يسمع المأمون قال ويلي اولوا الاحلام العوام والاعراب ويلونهم العبيد ويلونهم الصبيان ثم النساء **السابعة عشر**
روى عمرو بن يزيد عن الصادق عليه السلام جواز الائتمام بمن سمع ابويه الكلام المغضب لهما لم يكن عاقا قاطعا ويحمل ذلك على ان لم يصر
اذ الاصرار على الصغائر يلحقها بالكبائر ان جعلنا هذا صغيرة ويحرم ان يقول لهما اف فما دون تعظيم حقهما وبان المطلق نهى الله تعالى فيهما على خطر
عظيم **الثامنة عشر** قال ابن بابويه من المأمومين لا صلوة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم من له صلوة واحدة وهو
المقارن له في ذلك ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل شيء ويسجد بعده ويرفع منه بعده ومنهم من له ثمان واربعون
ركعة وهو الذي يكون في الصف الاول ضيقا فيتأخر الى الصف الثاني قال وروي ان من صلى في مسجد السهلة كان له ثمان واربعة
قال ومسجد السهلة هو بناء من لقي الامام وقال وسألت شيخنا محمد بن الحسن عن موقف من مدخل بعد من دخل ووقف عن يمين الامام مسجد
لعصابي الصفوف فقال لا ادري وذكر انه لا يعرف في ذلك اثرا في الحديث **التاسع عشر** اوجب ابن حمزة ان يكون اكثر
القوم خلف الخبر والمشهور انه على الاستحباب الا ان يكون من دونه لا يؤدي الواجب من القراءة واوجب الاصحاب قراءة
الامام على ظاهر الاية وحمله الاكثر على الندب وعد من المحظور صلوة العصر خلف من يصليها ولم يصل المقتدي الظهر وهو الاصح وفيه للامامية
تحريم تقديم العصر على الظهر متعمدا سواء كان اماما او مؤتما او منفردا وعد من المكروه الوقوف عن يسار الامام وقال لا تكن العبد ولا الصبي
ولا السفيه ولا المحدث ولا المتبني من الصف الاول **العشرون** قال الشيخ في ف لا تبطل الصلوة بتقدم سفينة المأموم على سفينة الامام
لعدم الدليل والظاهر انه يريد به اذا انفرد واستدرك الفاضل وقال لو قلنا ان المأموم يحايل فلا حد فيه الا ما يمنع من مشاهدة الامام والاقتداء
بافعاله ثم نقل عن الشافعي التحديد بثلثمائة ذراع فان زاد لم يجز ثم قال التحديد يحتاج الى شرع وليس فيه ما يدل عليه وهو اشعار لجواز الزيادة
على ثلثمائة ولا ارادة مع اتصال الصفوف اذ لا صفوف في الماء الا مثل السفن ويمكن ان يريد بالتحديد المنفي نفس الثلثمائة فيكون اشعارا
الا الى الطريق الاول وليكن هذا آخر المجلد الاول من كتاب ذكرى الشيعة ويتلوه ان شاء الله في المجلد الثاني كتاب الزكوة

تم هذا على يد الفقير الى الله الولي پير علي عفى عنه

تم يوم الجمعة الشهر ... سنة ٩٦٥

ببلدة دار السلطنة قزوين

رزق الله اهلها ولاء الائمة

المعصومين

استقل بالبيع الشرعي

حرره ابن داود طالبا

بازبین شد
۱۳۷۱ ش